وسواني وجوب رجوعها ادركت شيأ منها فيه ام كانت تنقضي في
الرجوع كما في الشرح والروضة لعدم اذنه في اقامتها وعودها
ما دون فيه من جهته اما سفرها للنزهة او زيارة او مسافر بها
الزوج لحاجته فلا تزيد على مدة اقامة المسافرين ثم تعود فان
قدر لها مدة في نقلة او سفر حاجة او في غيره كاعتكاف استوفتها
وعادت لتمام العدة وان انقضت في الطريق كما مر وتعص بالتاخير
بغير عذر كخوف في الطريق وعدم رفقة ولو جهل امر سفرها
بان اذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا اقامة ولا رجوعا
حمل على سفر النقلة كما قاله الروياني وغيره ولو احرمت بحج
او قران باذنه او بغيره ثم طلقها او مات وخافت فوته لضيق
الوقت خرجت وجوبا وهي معتدة لتقدم الاحرام وان امنت
الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج لذلك لما في تعين التاخير
من مشقة مصابرة الاحرام وان اذن لها فيه ثم طلقها او مات
قبلها قبله وقبل خروجها من البلد بطل الاذن فلا تسافر
فان احرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وان فات الحج فاذا
انقضت عدتها اتمت نسكها ان بقي وقته والا تحللت باعمال
عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات **ولو خرجت الى غير**
الدار المالوفة لها للسكنى فيها **فطلق وقال ما اذنت لك**
في الخروج واد عت هي اذنه فيه **صدق** هو وكذا ارثه
بيمينه لان الاصل عدم الاذن فيجب عليها الرجوع
حالا كما اختلفا فيها في اذنه في الخروج لغير البلد المالوفة
كالدار **ولو قالت نقلتني** اي اذنت لي في النقلة الى
محل كذا فالعدة فيه **فقال** لها **بل اذنت** لك في الخروج
اليه **لحاجة** عينها فتلزمك العدة في الاول **صدق**
بيمينه على المذهب لانه اعلم بقصده وارادته ولان

القول

القول قوله في اصل الاذن فكذا في صفته ومقابله
تصديقها بيمينها لان الظاهر معها بكونها في الثاني
ولانها تدعي سفرا واحدا وهو يدعي سفرين والاصل
عدم الثاني وهما قولان محكيان فيما اذا اختلفت
هي ووارث الزوج في كيفية الاذن والمذهب تصديقها
بيمينها لان كونها في المنزل الثاني يشهد بصدقها
ورجح جابنها على جانب الوارث دون الزوج لتعلق
الحق بهما والوارث اجنبي عنهما ولانها اعرف بما جرى
من الزوج **ومنزل بدوية** بفتح الدال نسبة لسكان البادية
وهو من شاذ النسب كما قاله الاسنوي **وبيتها من نحو**
شعر كصوف **كمنزل حضرية** في لزوم ملازمته في العدة
ولو ارتحل في اثنائها كل الحي ارتحلت معهم للضرورة
او بعضهم فان كان اهلها لم ترتحل وفي المقيمين قوة
ومنعة استبع ارتحالها وان ارتحل اهلها وفي الباقين قوة ومنعة
خير بين الاقامة والارتحال لان مفارقة الاهل عسرة موحشة
وهذا انما تخالف فيه البدوية الحضرية فان اهلها لو ارتحلوا
لم ترتحل معهم مع ان التعليل يقتضي عدم الفرق وقول البلقيني
محل التخيير في المتوفى عنها والبائن بالطلاق اما الرجعية فلمطلقها
طلب اقامتها اذا كان في المقيمين كما هو ظاهر نص الام وفيه توقف
لتقصيره بترك الرجعة تبني على ان له ان يسكن الرجعية حيث
شاء والمشهور انها كغيرها كما مر وحينئذ فليس له منعها ولها في
حالة ارتحالها معهم الاقامة متخلفة دونهم في محو قرية في الطريق
لتعتد فانه اليق بحال المعتدة من سيرها وان هرب اهلها
خوفا من عدو وامنت استبع عليها الهرب لعودهم بعد امنهم ومقتضى
الحاق البدوية بالحضرية مجيء ما مر فيها من انه لو اذن لها في الانتقال

في الخروج ... خلاف